المحور الثالث: التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية

لتمييز بين الأعمال المدنية والتجارية لابد من التفرقة بين ماهو العمل التجاري والعمل المدني:

المتأمل في قائمة الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري يخلص إلى نتيجة مفادها بأن هذه الأعمال في حقيقتها خليط غير متجانس يصعب ربطه بمعيار ومع ذلك سعى الفقهاء منذ القدم إلى البحث عن معيار عام لتحديد العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني، وعلى العموم يمكن حصر هذه المعايير في ثلاث (3) نقاط هي:

1/ معيار المضاربة أو نية تحقيق الربح :

ويرى القائلون به بأن أساس وجوهر العمل التجاري هو المضاربة أي نية أو قصد تحقيق الربح، فإذا كان العمل أو النشاط يهدف إلى تحقيق الربح فهو عمل تجاري، وإذا كان صاحبه لا يرم من وراءه إلى المضاربة وتحقيق الربح فهو عمل مدني. وأبرز مثال على ذلك الشراء من أجل إعادة البيع.

2/ معيار التداول:

ويميز أنصار هذا المعيار العمل التجاري عن العمل المدني من خلال مسألة تداول الثروة بين الأشخاص؛ ذلك أن التجارة تفترض تنقل الثروة من شخص لآخر.

وعليه فالعمل التجاري – على ضوء هذا المعيار – هو كل عمل متعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من المنتج إلى غاية وصولها إلى المستهلك.

3/ معيار المقاولة أو المشروع :

لا يعتد القائلون بهذا المعيار عند التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني على طبيعة العمل (أي مدى تعلقه بتداول الثروة) أو الغرض المرجو منه (المضاربة وتحقيق الربح) كما رأينا في المعيارين السابقين. وإنما يعتمدون بشكل خاص على مدى احتراف ذلك العمل، فالعمل التجاري في رأيهم يستدعي قدرًا معينًا من التنظيم والاستقرار والتكرار، لاسيما من خلال استخدام عمال وآلات ومعدات وتأجير محل تجاري ...، وبمفهوم المخالفة لا يمكن إضفاء هذا الوصف على الأعمال المنفردة التي تتم لمرة واحدة فقط. فالمقاولة هي التكرار المهني للأعمال التجارية القائم على تنظيم مادي مسبق يكفل استمراره ودوامه، حيث تتضافر مجموعة من الأموال والوسائل المادية والبشرية في سبيل القيام بذلك العمل.

4 – **موقف المشرع الجزائري من المعيار:** المشرع الجزائري من خلال إعتماده على تعداده للأعمال التجارية سواء بحسب الموضوع والشكل بالتبعية في المواد 02-03-04 التقنين التجاري يمكن تعريف العمل التجاري

على أنه العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثراوت يهدف إلى تحقيق الربح شريطة صدوره في شكل مقاولة أو مشروع في الحالات التي ينص عليها القانون .